


نشرة الاكتتاب العام في وثائق
صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الثاني (ذو العائد الدوري)

١ ص	محتويات النشرة	البند الأول:
٢ ص	تعريفات هامة	البند الثاني:
٤ ص	مقدمة و أحكام عامة	البند الثالث:
٥ ص	تعريف و شكل الصندوق	البند الرابع:
٦ ص	مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الخامس:
٦ ص	هدف الصندوق	البند السادس:
٦ ص	السياسة الاستثمارية للصندوق	البند السابع:
٨ ص	المخاطر	البند الثامن:
١٠ ص	الافصاح الدوري عن المعلومات	البند التاسع:
١٢ ص	المستثمر المخاطب بالنشرة	البند العاشر:
١٢ ص	أصول الصندوق و امساك السجلات	البند: الحادي عشر :
١٣ ص	الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق	البند الثاني عشر:
١٥ ص	تسويق وثائق الصندوق	البند الثالث عشر:
١٥ ص	الجهة المسنولة عن تلقي طلبات الاكتتاب و شراء و الإسترداد	البند الرابع عشر:
١٥ ص	مراقبا حسابات الصندوق	البند الخامس عشر:
١٦ ص	مدير الاستثمار	البند السادس عشر:
٢٠ ص	شركة خدمات الادارة	البند السابع عشر:
٢٢ ص	الاكتتاب في الوثائق	البند الثامن عشر:
٢٢ ص	امين الحفظ	البند التاسع عشر:
٢٣ ص	جماعة حملة الوثائق	البند العشرون:
٢٣ ص	استرداد / شراء الوثائق	البند الحادي والعشرون:
٢٤ ص	الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد	البند الثاني والعشرون:
٢٥ ص	التقييم الدوري	البند الثالث والعشرون:
٢٦ ص	أرباح الصندوق و التوزيعات	البند الرابع والعشرون:
٢٧ ص	وسائل تجنب تعارض المصالح	البند الخامس والعشرون:
٢٨ ص	إنهاء الصندوق و التصفية	البند السادس والعشرون:
٢٨ ص	الأعباء المالية	البند السابع والعشرون:
٣٠ ص	الاقتراض بضمان الوثائق	البند الثامن والعشرون:
٣٠ ص	أسماء و عناوين مسنولي الاتصال	البند التاسع والعشرون:
٣٠ ص	إقرار الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار	البند الثلاثون:
٣٠ ص	تقرير مراقبي الحسابات	البند الحادي والثلاثون: ٤٦٦٦



عائد الوافي

١



البند الثاني
(تعريفات هامة)

القانون: قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته .

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها والقرارات المكمله لها .

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية .

صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير استثمار ذو خبرة مقابل اتعاب .

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يتيح شراء و استرداد الوثائق بصفه دورية طبقا لما هو محدد بالبند (٢١) من هذه النشرة بما يؤدي الى انخفاض او زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادتين (١٤٧، ١٤٢) من اللائحة التنفيذية ، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة .

الصندوق: صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الثاني (ذو العائد الدوري) و المنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية .

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق .

صافي قيمة الاصول: القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه .

الجهة المؤسسة : البنك الأهلي المصري والذي يرمز إليها فيما بعد بالجهة المؤسسة .

اكتتاب عام : طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفة يومية واحدة واسعة الانتشار والموقع الإلكتروني للصندوق وفقاً لقرار الهيئة رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٨ ويظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل ، ولا تتجاوز شهرين .


النشرة : نشرة الاكتتاب العام هي الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشور ملخصها / المنشورة في صحيفة يومية واحدة واسعة الانتشار والموقع الإلكتروني للصندوق وفقاً لقرار الهيئة رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٨ .

وثيقة الاستثمار: ورقه مالية وفقاً لنص المادة ١٤١ من اللائحة التنفيذية من القانون تمثل حصة شائعة لحاملها في صافي قيمة اصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

استثمارات الصندوق : هي كافة الاستثمارات المستهدفة المنصوص عليها بالبند السابع الخاص بالسياسة الاستثمارية .



٢
محمد



محمد الوكيل

٤٦١٨

المستشار الضريبي ، المستشار القانوني (إن وجد) ، اعضاء مجلس الادارة او أي من المديرين التنفيذيين او كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى اي من الاطراف المذكورة أو اي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (٥%) من صافي قيمة اصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون وأي من اقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين او اكثر التي تكون غالبية اسهمهم او حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة او بطريق غير مباشر للطرف الاخر أو أن يكون مالكا شخصيا واحد كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم .

المصاريف الإدارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ومصاريف إرسال التقارير الربع سنوية لحملة وثائق الصندوق .

يوم العمل: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة .

سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق ، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسنولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات .

أمين الحفظ: هو الجهة المسنولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو البنك الأهلي المصري.

لجنة الإشراف: هي اللجنة المعينة من قبل مجلس ادارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوى العلاقة.

العضو المستقل بلجنة الإشراف: هو الشخص الطبيعي من غير اعضاء مجلس الادارة او الادارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق ، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة او غير مباشرة ، وليس زوجاً او اقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

البند الثالث

(مقدمة وأحكام عامة)

- قام البنك الأهلي المصري بإنشاء صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الثاني (ذو العائد الدوري) بغرض استثمار الاموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- قام مجلس ادارة البنك بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة بالمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكتملة لها.
- تتولى لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية تعيين مدير الاستثمار ، شركة خدمات الإدارة ، أمين الحفظ ، مراقبي الحسابات وتكون مسنولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم كما تتولى تعيين كافة مقدمى الخدمات للصندوق .
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون ادنى مسؤولية تقع على الهيئة .
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة و المنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر و علي الاخص الاحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما .
- أن الاكتتاب في او شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الافصاح عنها في البند الثامن من هذه النشرة .

كاد الراي

٤



- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام ، على انه في حالة تغيير اي من البنود المذكورة في النشرة فيجب اتخاذ الاجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلی الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقا لاختصاصاتها الواردة بالبند العشرين بالنشرة على ان يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والافصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات .
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العاوين الموضحة في نهاية هذه النشرة .
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الاطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية ، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقا لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية .

البند الرابع

(تعريف وشكل الصندوق)

اسم الصندوق:

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري - الثاني ذو العائد الدوري .

الجهة المؤسسة :

البنك الأهلي المصري .

الشكل القانوني للصندوق :

أحد الأنشطة المرخص بمزاومتها للجهة المؤسسة وفقا لأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ١٤/٧/١٩٩٣ وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ١٢/٦/١٩٩٥ على إنشاء الصندوق واعتباره صندوقا مفتوحا من ١٣/١١/١٩٩٧ .

نوع الصندوق:

هو صندوق استثمار مفتوح ذو عائد ربع سنوي .

مدة الصندوق:

خمس وعشرون عاماً قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق.

مقر الصندوق:

قطاع بحوث وتسويق الأوراق وصناديق الاستثمار بالبنك الأهلي المصري بالعقار رقم ٥٧ شارع الجيزة - برج الجامعة - محافظة الجيزة - جمهورية مصر العربية .

موقع الصندوق الالكتروني :

www.nbe.com.eg

www.afim.com.eg

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية :

ترخيص رقم ٧٠ الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ١٢/٦/١٩٩٥ .



السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام .

عملة الصندوق:

الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الاصول والالتزامات واعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في / شراء وثائق الصندوق او الاسترداد أو إعادة البيع وعند التصفية .

م.د. الوالد



المستشار الضريبي :

الاستاذ / ياسر أحمد محارم مكتب مزارز - مصطفى شوقي

البند الخامس

(مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه)

1- حجم الصندوق :

- حجم الصندوق ٢٠٠ مليون جنيه مصري (مائتان مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة على ٢ مليون وثيقة ، القيمة الاسمية للوثيقة ١٠٠ جنيه مصري (مائة جنيه مصري) ، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ وثيقة (مائة ألف وثيقة) بإجمالي مبلغ ١٠ مليون جنيه مصري (عشرة مليون جنيه مصري) ، وطرح باقي الوثائق والبالغ عددها ١,٩٠٠,٠٠٠,٠٠٠ وثيقة (مليون وتسعمائة ألف وثيقة لا غير) للاكتتاب العام .
- مع مراعاة الحد الاقصى لحجم الصندوق المشار اليه في المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية ، يجوز تلقي اكتتابات حتى ٥٠ مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق .
- اذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن ٥٠ مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق والبالغ ١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (عشرة مليون جنيه مصري) وجب تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم الى اجمالي ما تم الاكتتاب فيه مع جبر الكسور لصالح صغار المكتتبين .
- بلغ الحجم الفعلي لصافي أصول الصندوق في ٢٠١٩/١٠/٣١ نحو ٥٣ مليون جنيه مقسمة على عدد ٧٧٨٠٦٢ وثيقة.

2- الحد الأدنى لملكية / مساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق :

- اعمالا لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية قامت الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ ١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جم (فقط عشرة مليون جنيه مصري) كحد ادنى للاكتتاب في عدد ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ وثيقة من وثائق الصندوق بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه للوثيقة الواحدة ويشار إلي هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المجنب" وفي جميع الاحوال لا يجوز ان يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق عن مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (فقط خمسة مليون جنيه مصري) او نسبة ٢% من اجمالي قيمة الوثائق التي يصدرها الصندوق ايها أكثر ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق .

البند السادس

(هدف الصندوق)

الهدف من الصندوق هو الاستثمار في محفظة متنوعة من الأوراق المالية من أسهم وأدوات مالية أخرى محلية تدار بمعرفة خبراء متخصصين .

البند السابع

(السياسة الاستثمارية للصندوق)

تتبع إدارة الصندوق سياسة استثمارية تهدف إلى تحقيق أعلى عائد على الأموال المستثمرة في الصندوق مع تقليل درجة المخاطرة المتعلقة بالاستثمار قدر الإمكان وبما يتفق مع طبيعة الصندوق الذي يستثمر في أدوات مالية متنوعة بما يتناسب والنسب الاستثمارية المشار إليها بنسب الاستثمارية والتي تراوحت بين ٩٠% كحد أقصى و ١٠% كحد أدنى بالتبادل بين الأسهم والأدوات الاستثمارية الأخرى من خلال التنوع الجيد للأصول والاختيار الجيد للأوراق المالية التي يتم الاستثمار فيها ، ويقوم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته للأموال المستثمرة وكذا في اختيار أدوات الاستثمار التي تتوزع ما بين أوراق مالية مقيدة ببورصة الأوراق المالية وأدوات دين وأوعية ادخار ووثائق صناديق استثمار أخرى .



عادل الراجحي


يقوم مدير الاستثمار بالتفاعل الجيد مع السوق من خلال عمليات الشراء والبيع (عمليات المتاجرة) والتي تعتبر من مميزات الإدارة النشطة للصندوق وتساعد عمليات المتاجرة على تحويل الأرباح الدفترية الى أرباح فعلية والتي تؤمن توزيع جيد لحملة الوثائق وفي سبيل تحقيق ذلك، يلتزم مدير الاستثمار بما يلي :-

أولاً : ضوابط عامة :-

- تقتصر إستثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وبالعملة المحلية طبقاً لتعليمات البنك المركزي المصري.
- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة .
- أن تلتزم ادارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها و الواردة في هذه النشرة .
- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام اصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره .
- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية .
- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على (١٥%) من حجم التعامل اليومي للصندوق وبمراعاة حكم البند (٦) من المادة رقم ١٧٤ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته .
- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدى احد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم .


ثانياً : النسب الاستثمارية :

- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة المصرية (الأسهم وحقوق الإكتتاب) عن ٩٠% من صافي أصول الصندوق كحد أقصى و ٣٠% من صافي أصول الصندوق كحد أدنى إلا في الحالات القهرية ومنها على سبيل المثال عمليات الاسترداد المفاجئ بقيمة مؤثرة على أصول الصندوق والتي قد يستتبعها تخطى النسبة المذكورة وعلى مدير الاستثمار في هذه الحالة توفيق أوضاعه لتخفيض نسبة الاستثمار في الأسهم إلى الحد الأقصى للنسبة المقررة ٩٠% .
- أن تكون نسبة ما يستثمر في أدوات الدين (سندات حكومية ، سندات شركات وأذون خزانة) واوعية ادخارية و شهادات الإستثمار بأنواعها وصكوك حكومية وشركات وكذا السيولة النقدية والودائع البنكية وصناديق الاستثمار النقدية وصناديق الأسهم بحد أدنى ١٠% من صافي أصول الصندوق و ٧٠% من صافي أصول الصندوق كحد أقصى مع مراعاة ألا يقل التصنيف الائتماني للسندات المصدرة من شركات مساهمة الصادر لها من إحدى شركات التصنيف المرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية عن- BBB عند الشراء وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤ ويلتزم الصندوق بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التصنيف الائتماني لتلك الأوراق المالية .
- الإستثمار في سيولة نقدية وأدوات مالية قصيرة الأجل يسهل تحويلها إلى نقدية مثل الودائع البنكية وصناديق استثمار أسواق النقد وأذون الخزانة قصيرة الأجل بحد أدنى ٥% من صافي أصول الصندوق .



٥٦١٦٠

محمد الرام



ثالثاً : الضوابط القانونية

وفقاً لأحكام المادة ١٧٤ من اللائحة التنفيذية فإنه يجب الآتي :

- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠% من الأوراق المالية لتلك الشركة .

- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على ٢٠% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه .

- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠% من صافي أصول الصندوق .

و في حالة تجاوز أى من الحدود الاستثمارية المنصوص عليها يتعين على مدير الاستثمار اخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة التجاوز خلال اسبوع على الاكثر .

البند الثامن

(المخاطر)

التعريف بالمخاطر التي يواجهها الصندوق وكيفية إدارتها :

سوف يقوم الصندوق بالاستثمار في القطاعات الاقتصادية والشركات المقيدة بالبورصة المصرية وبورصة النيل وبالأخص بالقطاعات المتوقع لها أن يكون أدائها الاقتصادي أفضل من غيرها مع العلم بأن حدوث تغيرات اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية بصورة مفاجئة في مصر يؤثر بشكل كبير على الاقتصاد المصري ومن ثم على سوق الأوراق المالية المصري وبالتالي فإن الاستثمار في الصندوق خلال فترة حساسة سياسياً واقتصادياً ينطوي على قدر ليس بالقليل من المخاطرة حيث أنه لا يمكن ضمان أداء الشركات والقطاعات الاقتصادية المختلفة وبالأخص الشركات والقطاعات المقيدة والممثلة في البورصة ومؤشراتها .

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى احتمال تحقيق خسائر أو اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال إلى بعض المخاطر التي قد تؤدي إلى احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر تبعاً لتذبذب أسعار الأسهم ارتفاعاً وهبوطاً في البورصة .

ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطر حيث أنه كلما رغب المستثمر في أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه أن يتحمل درجة أكبر من المخاطر تبعاً لعدة عوامل لذا يتعين على المستثمرين المحتملين النظر بحرص إلى كافة المخاطر المذكورة فيما بعد والمراجعة الحريصة لنسخة محدثة من هذه النشرة .

فيما يلي عرض لأهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر :-

1- مخاطر منتظمة :


هي المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية والسياسية وسيتم تخفيف أثرها عن طريق قيام مدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات والتحليلات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية للسوق المستثمر فيه .

2- مخاطر غير منتظمة :

هي المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات وقد يؤثر سلباً على شركات ذلك القطاع إلا أنه بتنوع استثمارات الصندوق وبالمتابعة النشطة لاستثماراته تنخفض حجم هذه المخاطر .

محمد الوكيل
مدير الاستثمار

٨



3- المخاطر الناتجة عن تغير سعر الفائدة :

وهي المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت متأثرة بارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء وكذا الاستثمار في أدوات قصيرة الأجل التي تتأثر بأسعار الفائدة هذا مع العلم بأن مدير الاستثمار يتبع إدارة نشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها مما يقلل من درجة هذه المخاطر.

4- مخاطر الائتمان (عدم السداد) :

وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الإسترادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في توزيع استحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للشركات المصدرة للسندات وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للاستثمار في شركة واحدة كما هو موضح بالبند الخاص بالسياسة الاستثمارية بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق لن يستثمر إلا بعد التأكد من الملاءة المالية للشركات وحصولها على تصنيف ائتماني بالحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة وهو -BBB.

5- مخاطر السيولة والتقييم:

هي المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسييل أي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسييله أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدي إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن لذا سيقوم مدير الاستثمار بتوجيه الجزء المستثمر في الأسهم في أسهم عالية السيولة وكذلك في أدوات النقد وتجدر الإشارة إلى أن مخاطر السيولة قد تنتج نتيجة عدم اتفاق أيام العمل المصرفي والبورصة مما يكون له اثره على تقييم الوثيقة طبقاً لما هو مشار إليه ببند الظروف القاهرة وقد يؤدي ذلك النوع إلى الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد إلى أن تزول أسباب هذه المخاطر.

6- مخاطر التضخم:

وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تدوير استثمارات الصندوق بين الأسهم التي تختلف درجة تأثرها بالتضخم وبين الأدوات ذات العائد الثابت والمتغير.

7- مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل:


مخاطر استدعاء جزء أو كل السندات وسدادها قبل موعد استحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط الجهة المصدرة للسندات وهذه المخاطر تكون معروفة ومحددة بنشرات الاكتتاب سلفاً عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية .

8- مخاطر العمليات:

تتجم مخاطر العمليات عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع أو الشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير وتأتي خبرة مدير الاستثمار وطبيعة تعاملات الصندوق مع بنوك تابعة لرقابة البنك المركزي المصري كعوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات ويطبق الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام لتقليل مخاطر العمليات .

9- مخاطر المعلومات:

هي المخاطر الناشئة عن عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات إما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قدير على تقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الاطلاع على البحوث عن الحالة الاقتصادية وحالة الشركات لكي يتفادى القرارات الخاطئة ويتجنب مخاطر المعلومات .



Handwritten signature and initials.



2- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاستراتيجية (إن وجدت).

3- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها
- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن:
 - استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى صادرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
 - حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
 - كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة
 - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ واللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.



ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف على الصندوق أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- 1- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- 2- القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقبا حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة الجهة المنشئة للصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية ربع السنوية يلتزم الصندوق بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقبي الحسابات والقوائم المالية ربع السنوية خلال ٤٥ يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

الإعلان يومياً عن أسعار الوثائق داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقفال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال (الخط الساخن ١٩٦٢٣- أو الموقع الإلكتروني www.nbe.com.eg) لهذه الجهات أو للجهة المؤسسة

- النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.



١١
٥

محمد الوالي

خامساً/ نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقبي الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقبي الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

سادساً/ المراقب الداخلي:

يلتزم المراقب الداخلي بموافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- 1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥
- 2- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق اذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- 3- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

البند العاشر

(المستثمر المخاطب بالنشرة)

- يتم الاكتتاب في / شراء وثائق الصندوق من جمهور الاكتتاب العام (للمصريين والأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة ، ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل خصماً من حساباته بالبنك فور التقدم للاكتتاب او الشراء طبقاً للشروط المحددة بالنشرة في هذا الشأن
- هذا الصندوق للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في الأدوات الاستثمارية المحددة بالسياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة بها ، وتجدر الإشارة إلي أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلي الانخفاض نتيجة تحقق بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند الثامن من هذه النشرة والخاص بالمخاطر) ، ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء علي ذلك .

البند الحادي عشر

(أصول الصندوق وامساك السجلات)


الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة :

طبقاً للمادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية تكون اموال الصندوق واستثماراته وانشطته مستقلة ومفرزة عن اموال الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة .

الرجوع الى اصول صناديق استثماريه اخرى تابعة للجهة المؤسسة او يديرها مدير الاستثمار:

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلي اصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار ، وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على أصول الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

امساك السجلات الخاصة بالصندوق واصوله :



- يتولى البنك الأهلي المصري (متلقى الاكتتاب / الشراء والاسترداد) إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب / الشراء والاسترداد لوثائق الصندوق بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق .
- يلتزم البنك الأهلي المصري بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من هذه السجلات وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة .
- يقوم البنك الأهلي المصري بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين و المشترين و مستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.
- يقوم البنك الأهلي المصري بموافاة مدير الاستثمار في اول يوم عمل من كل أسبوع بمجموع طلبات الشراء والاسترداد .
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه .
- للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما .

أصول الصندوق :

- لا يوجد أي أصول استثمارية لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق .

حقوق صاحب الوثيقة وورثته و دائنيه على اصول الصندوق:

- لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنهم طلب تخصيص أو تجنب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة ، أو الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة .

البند الثاني عشر

(الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق)

اسم الجهة المؤسسة : البنك الأهلي المصري

الشكل القانوني : شركة مساهمة مصرية

التأشير بالسجل التجاري : رقم (١)

اعضاء مجلس الإدارة :-

السيد الأستاذ / هشام أحمد محمود عكاشة – رئيس مجلس الإدارة (تنفيذي)

السيد الأستاذ / يحيى أبو الفتوح إبراهيم – نائب رئيس مجلس الإدارة (تنفيذي)

السيدة الأستاذة / داليا عبد الله محمد الباز - نائب رئيس مجلس الإدارة (تنفيذي)

السيد الأستاذ / طارق فتحى عبد الحليم قنديل – عضو مجلس إدارة (غير تنفيذي)

السيدة الأستاذة / سحر محمد على السلاب – عضو مجلس إدارة (غير تنفيذي)


السيد الدكتور / جابر جاد نصار – عضو مجلس إدارة (غير تنفيذي)

السيد الأستاذ / أحمد محمد حلمي محمد صديق سليمان – عضو مجلس إدارة (غير تنفيذي)


السيد الأستاذ / على فهمي إبراهيم الصعيدي – عضو مجلس إدارة (غير تنفيذي)

السيد الأستاذ / على محمد على فرماوى – عضو مجلس إدارة (غير تنفيذي)

اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (١٧٦) :



عبد الوكيل
١٣



يلتزم البنك بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط الواردة في المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية وتكون لها صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة المحددة بذات المادة ، كما يختص مجلس إدارة البنك باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق المشار إليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية .

لجنة الإشراف على الصندوق:

طبقاً لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية ، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف على الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً للمادة (١٦٣) من ذات اللائحة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٥/١٢٥ وذلك على النحو التالي :

أسماء الأعضاء التنفيذيين :

الأستاذ / عمرو مصطفى - رئيس مجموعة الخزانة واسواق المال.
الأستاذ / الشريف عبد الرازق - الرئيس التنفيذي لمجموعة الائتزام المصرفي والحوكمة المؤسسية وأمانة سر مجلس الإدارة.


أسماء الاعضاء المستقلين :

- 1- الأستاذ / جلال الشربيني صفا.
- 2- الأستاذ / عبد العزيز سيد سعيد .
- 3- الأستاذ / محمود سعد محمد .

ويقوم الأعضاء السابقين أيضاً بالإشراف على صناديق استثمار البنك الأهلي المصري الأول والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن باستثناء الأستاذ / الشريف عبد الرازق الذي يشرف على جميع الصناديق السابقة فيما عدا صندوق استثمار البنك الأهلي المصري وبنك البركة ذو العائد الدوري التراكمي - بشانر وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية :

- 1- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله علي ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية .
- 2- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
- 3- تعيين أمين الحفظ .
- 4- تعيين كافة مقدمى الخدمات الأخرى للصندوق.
- 5- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة .
- 6- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق .
- 7- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوى العلاقة والصندوق .
- 8- تعيين مراقبي حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة .
- 9- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذياً لهما .
- 10- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعواندها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
- 11- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوى العلاقة .
- 12- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الاستثمار تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة (مجلس إدارة البنك) مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات .



١٤

علاء الوالي

٤٦٦٥٠

- 13- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقا للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية .
- 14- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق .
- 15- يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أى أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة من مدير الاستثمار ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم اتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن يتضمن تقرير مراقبي حسابات الصندوق الإشارة الى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية – اذا لزم الامر- .
- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق .

البند الثالث عشر

(تسويق وثائق الصندوق)

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية :

- البنك الأهلي المصري بالتنسيق مع مدير استثمار الصندوق (شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية) مع الأخذ في الاعتبار الأحكام الخاصة بتجنب تعارض المصالح الواردة بالمادة ١٧٢ من اللائحة التنفيذية .
- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات اخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية علي أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدي عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والاستثمار في وثائقه .

البند الرابع عشر

(الجهة المسنولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد)


- يتم الاكتتاب والشراء والاسترداد من خلال البنك الأهلي المصري بجميع فروع ومكاتبه ومراسليه داخل مصر وخارجها .
- التزامات البنك متلقي طلبات الشراء والبيع :
- توفير الربط الالي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة وفقاً لحكم المادة ١٥٨ .
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل أو بعض فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية .
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع علي ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار اليها بالبند الحادي والعشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد .
- الالتزام بموافاة شركة خدمات الادارة و مدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء و الاسترداد بصفة أسبوعية .
- الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة في أول يوم عمل مصرفي من كل أسبوع بكافة الفروع على اساس اقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة .

البند الخامس عشر


(مراقبا حسابات الصندوق)

طبقاً لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات يتم اختيارهما من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار واي

٤٦٦٦ من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق ، وبناءً عليه فقد تم التعاقد مع كلاً من الآتي اسماؤهم لمراجعة حسابات الصندوق:



١٥



1- / خالد محمد ابراهيم حافظ - المقيد بسجل الهيئة رقم (١٤٢) .

العنوان : ١ شارع جمال الدين ياسين محطة الرمل الإسكندرية

التليفون : ٠١٢٢٢١٩٢٣٤٣

الصناديق الأخرى التى يتولى مراجعتها : صندوق استثمار البنك الأهلى المصرى السابع ذو العائد التراكمى والتوزيع الدورى (صندوق الصناديق المصرية)

٢- / محمد محمد أحمد حسن - المقيد بسجل الهيئة رقم (٣٣٢) .

العنوان : ٢٤ ش الفريق عبود - شاهين العجوزة المهندسين - الجيزة

التليفون : ٣٣٠٢٢٠٦٩

الصناديق الأخرى التى يتولى مراجعتها : صندوق استثمار البنك الأهلى المصرى الأول - ذو العائد الدورى التراكمى .

ويقر كل منهما وكذا لجنة الاشراف على الصندوق باستيفانهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية .

التزامات مراقبا الحسابات :

- 1- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريراً عن نتيجة مراجعتها وفي حالة اختلاف وجهة نظر المراقبين يوضح بالتقرير اوجه الخلاف بينهما ان وجد ووجهة نظر كل منهما .
- 2- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دورى محدود كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق و التقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن تقريرهما بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة علي القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد .
- 3- يلتزم مراقبا الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما اذا كان المركز المالى للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالى الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير .
- 4- يكون لكل من مراقبي الحسابات الحق في الاطلاع علي دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم كل منهما بمعايير المراجعة المصرية واعداد تقرير بنتائج المراجعة ويجب ان يعد مراقبا الحسابات تقريراً مشتركاً وفي حالة الاختلاف فيما بينهما يتم توضيح اوجه الخلاف ووجهة نظر كل منهما .

البند السادس عشر

(مدير الاستثمار)

اسم مدير الاستثمار : شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية .

الشكل القانوني : شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية



٤٦١٦٠



١٦



عبد الرزاق

عبد الرزاق

رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم (٢١) بتاريخ ١٩٩٤/٥/٣٠ من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة بعض الأنشطة المنصوص عليها بالمادة (٢٧) من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقد تم إضافة نشاط ترويج وتغطية الاكتتابات في الأوراق المالية بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٤.

التأشير بالسجل التجاري: رقم السجل التجاري ٢٣١٩٥٨

اعضاء مجلس الإدارة:

- السيد المهندس / منصور عطيه قلادة (رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب) .
- السيد الأستاذ / عادل كامل حسن الوالى (العضو المنتدب وعضو مجلس الإدارة) .
- السيد الأستاذ / عاطف على ابراهيم (عضو مجلس الإدارة) .
- السيد الأستاذ / شريف سمير سامى (عضو مجلس الإدارة) .
- السيد الأستاذ / أيمن محمد سمير حجازى (عضو مجلس الإدارة) .
- السيد الأستاذ / محمد طاهر عثمان محمد (عضو مجلس الإدارة) .

هيكل المساهمين:

- صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالبنك الأهلي المصري يمتلك ١١٨٨٠٠ سهم بنسبة ٩٩ % .
- الأستاذ / عطية سالم عطية يمتلك ٦٠٠ سهم بنسبة ٠,٥ % .
- صندوق التأمين الخاص للعاملين بجمعية الخدمات بالبنك الأهلي المصري يمتلك ٦٠٠ سهم بنسبة ٠,٥ % .

مدير محفظة الصندوق:

السيد الأستاذ / عادل كامل حسن الوالى .

آليات اتخاذ قرار الاستثمار:

تعمل شركة الاهلي دائما علي انتهاج اساليب علمية ومنضبطة في كل ما يتعلق بعملها وتسعي من خلال ذلك الي تحقيق الاهداف التالية :-

- تعظيم العائد على الاموال المستثمرة وذلك من خلال التوزيع الجيد للأصول وانتقاء الاستثمارات علي أسس مدروسة ومنهجية وبذل عناية الشخص الحريص في إدارة الأموال المستثمرة واتباع القواعد العامة المتعارف عليها في عملية الإدارة والسعي إلى تنمية وحماية تلك الاموال باستمرار وتحقيق أرباح رأسمالية جيدة.
 - الحد من المخاطر من خلال اتباع سياسة توزيع الاستثمارات علي القطاعات الجيدة بالسوق وانتقاء الاسهم بعناية داخل تلك القطاعات .
 - استثمار السيولة النقدية المتاحة والنتيجة عن عمليات المتاجرة والاستثمار في اوعية ذات عائد ثابت مثل وثائق الصناديق النقدية واذون الخزنة والودائع .
 - التركيز على الاستثمارات عالية الجودة والاداء والتي يكون لديها فرص نمو مستقبلية جيدة .
- وتتوزع المهام الخاصة بإدارة الصندوق علي خمسة مستويات يكون لكل مستوى منها مهام محددة بحيث يكون هناك تكامل رأسى فيما بينها بما يسهل عليه الإدارة والمتابعة كما يلي :-

- 1- لجنة الاستثمار
- 2- مدير الاستثمار
- 3- قسم التنفيذ
- 4- قسم متابعة التداول
- 5- قسم الحسابات



عادل كامل حسن الوالى ١٧



وتتسم طبيعة العمل داخل الشركة بانتهاج نظام يقوم علي جماعية وتكامل الاداء حيث تتعاون كافة الإدارات كل في مجاله لجعل قرارات الاستثمار منظمة ، فعالة وناجحة .

ويتم اتخاذ قرارات الاستثمار بالشركة من خلال لجنة استثمار يرأسها العضو المنتدب وتضم في عضويتها مساعد العضو المنتدب ومدير البحوث ومدير الصناديق النقدية والدخل الثابت.

~~ويتم ابلاغ القرار الاستثماري | ربط ودبعية فك ودبعية شراء أو بيع أسهم سندات الخ | الى القطاع المختص بالبنك الأهلي المصري للتوقيع عليه كسلطة مالية -~~ **سالم**

وتقوم لجنة الاستثمار برسم ملامح العمل في الأجلين القصير والطويل ، حيث يتم وضع أسس وملامح الإدارة واتجاهات الاستثمار علي المدى الطويل من خلال انتقاء واعادة تقييم وضع الاستثمارات ونسبها وكذا وضع خطط للمتاجرة قصيرة الاجل والتي تساعد مدير الاستثمار علي دعم وزيادة الأرباح الرأسمالية المحققة .

كما يقوم العضو المنتدب بمتابعة والإشراف علي تنفيذ قرارات لجنة الاستثمار والتأكد من صحة تنفيذها ودعم وتوجيه المديرين لإتمام المهام المكلفين بها علي أتم وجه .

ملخص الاعمال السابقة لمدير الاستثمار :-

تمتلك شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية خبرات واسعة في مجال إدارة الاصول المالية فالشركة منذ نشأتها في عام ١٩٩٤ وهي تدير مجموعة متنوعة ومختلفة من الصناديق التي تختلف فيما بينها من حيث الطبيعة والاهداف هذا بخلاف نشاط إدارة المحافظ الذي بدأت الشركة مزاولته منذ عام ٢٠١١ وقامت الشركة بإضافة نشاط جديد وهو ترويج وتغطية الاكتتابات في الأوراق المالية وذلك بتاريخ ٢٤/١/٢٠١٨ .

كما تقوم شركة الأهلي بإدارة عدد من الصناديق الأخرى بيانها كالآتي :-

- 1- صندوق استثمار البنك الأهلي الأول ذو العائد الدوري التراكمي .
- 2- صندوق استثمار البنك الأهلي الخامس ذو العائد الدوري التراكمي والجوائز .
- 3- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري وبنك البركة - مصر ذو العائد الدوري التراكمي (بشائر) وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية وهو صندوق مشترك بين البنك الأهلي المصري وبنك البركة - مصر .
- 4- شركة صندوق القطاع المالي للاستثمار وهو صندوق مغلق تأسس في مارس ١٩٩٩ وتتوزع ملكية الصندوق ما بين البنك الأهلي المصري وبنك القاهرة وشركة مصر لتأمينات الحياة وشركة مصر للتأمين .

كما تقوم شركة الأهلي كذلك بإدارة صندوق استثمار يعملان في إدارة الإستثمارات النقدية وأدوات الدين بيانها كالآتي :

1- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري .

2- صندوق استثمار البنك الأهلي للاستثمار في أدوات الدين ذو العائد الربع سنوي - الواعد.

تاريخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الاستثمار : ١٩٩٨/١/١ : وملاحقه.

المراقب الداخلي لمدير الإستثمار و التزاماته طبقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤) ووسائل الاتصال به :


الاستاذة / غادة عبد الرحيم المرزوقي :-

العنوان : ٢٥ شارع وزارة الزراعة - الدقى - الجيزة - برج المعز - الدور التاسع والعاشر - التليفون : ٣٧٦٠٣٤١٤ -


٣٧٦٠٣٤٠٠

يلتزم مسنول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلي :-

- 1- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من اجراءات في شأن هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها .



١٨



2- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما او مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك اذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

التزامات مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي :

- 1- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- 2- مراعاة الإلتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله .
- 3- الإحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة إستثماراته.
- 4- إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- 5- اعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة .
- 6- إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
- 7- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط ونتائج اعماله ومركزه المالي.
- 8- أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة .
- 9- أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر و عدم التركيز.
- 10- تمكين مراقبي حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة ، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والايضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبها لها .
- 11- توزيع و تنوع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى او الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق .
- 12- مراعاة مبادئ الامانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق و لحسابه .
- 13- موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً لما تطلبه الهيئة .
- 14- الإفصاح الفوري عن الاحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق .
- 15- توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري .
- 16- التزود بما يلزم من موارد و اجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه .
- 17- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها مع الإلتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو -BBB لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار .
- 18- تأمين منهج ملائم لا يصلح المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق .
- 19- يلتزم بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاسترداد في حسابات الصندوق .
- 20- الإلتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون .
- 21- الإفصاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية الربع سنوية عن الاعتاب التي يتم سدادها عن أي من الاطراف المرتبطة .

عبد الوكيل
١٩



وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء .

يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الآتية وفقاً والمادة (١٨٣ مكرراً " ٢٠ ") :

- 1- إتخاذ أى إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصالحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
- 2- البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع أموال الإكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
- 3- شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
- 4- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
- 5- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة .
- 6- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره ، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات وبمراعاة الضوابط التي تحددها نشرة الإكتتاب .
- 7- تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الإشراف ، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك .
- 8- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة .
- 9- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاعتاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديره او العاملين به .
- 10- طلب الاقتراض في غير الاغراض المنصوص عليها في نشرة الإكتتاب .
- 11- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية .

وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الاعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الاخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق .

تمثيل مدير الاستثمار في مجالس إدارة الشركات :

- يجوز لمدير الاستثمار تمثيل الصندوق في مجالس الإدارات بعد موافقة لجنة الإشراف على الصندوق كما يجوز له حضور الجمعيات العامة للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها على أن يقوم مدير الاستثمار بموافقة الجهة المؤسسة بتقارير عن حضور تلك الجمعيات مع مراعاة حكم المادة (١٧٢) من اللائحة التنفيذية

والمادة (١٨٢ ملحق ١٨) من اللائحة سابع

البند السابع عشر


(شركة خدمات الادارة)

اسم الشركة : شركة فند داتا لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار .

الشكل القانوني : شركة مساهمة مصرية .

رقم الترخيص وتاريخه : (٦٠٥) صادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠١٠/٩/٣٠ .


التأشير بالسجل التجاري : سجل تجارى رقم ٢٠٣٤٤٥ مكتب سجل تجارى الجيزة صادر بتاريخ ٢٠١٠/٦/٧ .



٤٦١٦٠

٢٠

محمد الوكيل



السيد / مصطفى رفعت مصطفى القطب	رئيس مجلس الادارة
السيد / شريف محمد ادهم	عضو مجلس الادارة
السيد / ايمن احمد توفيق	عضو مجلس الادارة
السيدة / دعاء احمد توفيق	عضو مجلس الادارة
السيد / ياسر احمد مصطفى احمد عمارة	عضو مجلس الادارة
السيد / اسلام جمال عبد العال	العضو المنتدب

هيكل المساهمين :-

السيد / مصطفى رفعت مصطفى القطب	٩٩,٨ %
السيد / ايمن احمد توفيق	٠,١ %
السيدة / دعاء احمد توفيق	٠,١ %

الافصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة :-

يقر كل من البنك المؤسس للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بان شركة خدمات الادارة ~~تعتبر~~ مستقلة عن الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار وكافة الاطراف المرتبطة بالصندوق وفقا لمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار .

خبرات الشركة :-

منذ تأسيس شركة فند داتا في عام ٢٠١٠ ، أبرمت الشركة عقود لتقديم خدمات الادارة لأكثر من ١٥ صندوق استثمار ذات طبيعة مختلفة .



تاريخ التعاقد :- ٢٠١٤/٨/٢٤ وملاحقه .

التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون :-

- 1- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الإستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها .
 - 2- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق .
 - 3- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار .
 - 4- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه ، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل :-
- أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري .
- ب- تاريخ القيد في السجل الالي .
- ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
- د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار .
- و - عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقا للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح .

وفي جميع الاحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد ١٧٠ و ١٧٣ من اللائحة التنفيذية .

كما تلتزم شركة خدمات الادارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند التاسع في هذه النشرة .



كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقديم مجموعة خدمات أخرى لتسيير الأعمال منها على سبيل المثال لا الحصر :-

- ١ - موافاة الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار بسعر وثيقة الصندوق لنشرها في الموعد المتفق عليه على نفقة الصندوق .
- ٢ - متابعة تحصيل توزيعات أرباح الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق وإصدار تقارير دورية بذلك .
- ٣ - الإشراف على توزيعات الصندوق على حملة الوثائق وإصدار تقارير دورية بذلك .
- ٤ - تقديم مجموعة من تقارير الأداء للصندوق منذ بداية النشاط أو منذ بداية العام أو لأي فترة أخرى ، وكذلك تقارير عن أصول الصندوق
- ٥ - توضيحها بتاريخ الاقتناء واستحقاق الأداة المالية والأرباح المحققة والغير محققة منها .
- ٥ - تطوير وتقديم التقارير الدورية التي تقدم إلى الهيئة العامة للرقابة المالية .
- ٦ - إمكانية تطوير وتقديم أي مجموعة تقارير دورية أخرى يحتاجها مدير الاستثمار أو البنك لتحسين أداء الصندوق .

البند الثامن عشر

(الاكتتاب في الوثائق)

البنك متلقى الاكتتاب :

يتم الاكتتاب في الوثائق من خلال البنك الأهلي المصري وفروعه المنتشرة على مستوى الجمهورية والمرخص له بتلقي الاكتتابات

الحد الأدنى والاقصى للاكتتاب في الصندوق:

الحد الأدنى للاكتتاب وثيقة واحدة وبدون حد أقصى .

كيفية الوفاء بالقيمة البيعية :

يجب على كل مكتتب (مشتري) ان يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة بالكامل خصماً من حسابه بالبنك فور التقدم للاكتتاب او الشراء طرف البنك طبقاً للشروط المحددة بشرط هذا المانع

طبيعة الوثيقة من حيث الاصدار:

تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحاملها قبل الصندوق ويشارك حملة الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافي اصول الصندوق عند التصفية .

الاكتتاب في /شراء وثائق الصندوق:

يتم الاكتتاب في/شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار اليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية .

البند التاسع عشر

(امين الحفظ)

اسم امين الحفظ : البنك الأهلي المصري .

الشكل القانوني : أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري والمرخص لها بمباشرة نشاط أمناء الحفظ .

رقم الترخيص وتاريخه : ترخيص رقم ٢١٢٦ بتاريخ ١٧/١١/١٩٩٦ .

استقلالية امين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة


أمين الحفظ مستوفى لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة

الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤ .


تاريخ التعاقد: ١٣/٣/١٩٩٩

التزامات امين الحفظ وفقاً لللائحة التنفيذية :

- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها .
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة اشهر عن هذه الاوراق المالية للهيئة .
- الالتزام بتحويل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق .



علاء الراي



- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن .

البند العشرون

(جماعة حملة الوثائق)

أولا / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها :

تتكون جماعة من حملة وثائق صندوق الاستثمار يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في شأن تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠) ، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية للقانون ، وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تمتلكها وفقا لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية .

ثانيا/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق :

تختص الجماعة بالنظر في اقتراحات لجنة الإشراف في الموضوعات التالية:-

- 1- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق .
 - 2- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض .
 - 3- الموافقة على تغيير مدير الاستثمار .
 - 4- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق .
 - 5- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة .
 - 6- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق .
 - 7- تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق .
 - 8- الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته .
 - 9- تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب .
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة ، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (١ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة .



وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة .

البند الحادي والعشرون

(استرداد / شراء الوثائق)

أولا: استرداد الوثائق (أسبوعي)

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً التقدم لدى الفرع المصدر للوثيقة بطلب استرداد بعض أو كل من وثائق الاستثمار المملوكة له وذلك أثناء ساعات العمل الرسمية في آخر يوم عمل مصرفي من أيام الأسبوع لدى الفرع المصدر للوثائق .
- تحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الاعلان عنها أسبوعياً بفروع البنك .
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من بداية أول يوم عمل من الأسبوع التالي لتقديم طلب الاسترداد وبالسعر المعين في صباح ذلك اليوم .
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها بحد أقصى يومي عمل من تاريخ تقديم طلب الاسترداد .



محمد الركي

- لا يجوز للصندوق ان يرد الى حمله الوثائق قيمه وثانقهم او ان يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون .
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة .
- يتم تحصيل عمولة استرداد وقيمتها (اثنان ونصف في الألف) من قيمة الوثائق المستردة عند قيام العميل بالاسترداد لوثائق الصندوق وتؤول هذه الحصيلة لفروع البنك الأهلي المصري .

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد :

يجوز للجنة الاشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتا وفقا للشروط تحددها نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره .

وتعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية :

- 1- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
 - 2- عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
 - 3- حالات القوة القاهرة .
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة .
- ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الاعلان بفروع البنك وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف .
- ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد .



ثانيا: شراء الوثائق (أسبوعي) :-

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة لدى البنك الأهلي المصري وكافة فروع المنتشرة على مستوى الجمهورية وذلك أثناء ساعات العمل الرسمية آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع ووفقاً لآخر سعر معطن مع مراعاة أن يتم تحصيل مبلغ يزيد بنسبة ٥% عن آخر سعر معطن للوثيقة في تاريخ تقديم طلب الشراء وتسوى قيمتها في أول يوم عمل تالي لتقديم طلب الشراء على أساس القيمة المعطنة في ذات اليوم.
- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شراؤها أول يوم عمل من الأسبوع التالي لتقديم طلب الشراء وبالسعر المعطن في صباح ذلك اليوم وعلى أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء .
- يتم اضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراة لحساب الصندوق اعتبارا من بداية يوم الاصدار وهو بداية يوم العمل المصرفي التالي لتقديم طلب الشراء .
- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (١٤٧) والمادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية و ضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق .
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراة في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الادارة .

البند الثاني والعشرون


(الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد)

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية :-



عادل الراجحي

٢٤



- أن لا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهراً.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالافتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق .
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الافتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقاً لأحكام المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

البند الثالث والعشرون

(التقييم الدوري)

احتساب قيمة الوثيقة :

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي أصول الصندوق و تحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي :-

(إجمالي أصول الصندوق – إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

أ - إجمالي أصول الصندوق تتمثل في :-


- ١- إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك .
- ٢- صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- ٣- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد .
- ٤- يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة بالأوراق المالية كالتالي:-
 - أ- أوراق مالية مقيدة بالبورصة على أساس أسعار الإقفال السارية وقت التقييم علي أنه يجوز لشركة خدمات الإدارة في حالة عدم وجود تعامل علي ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يتم تقييم الأوراق المالية المشار إليها وفقاً لما تقضي به معايير المحاسبة المصرية ويقره مراقبا الحسابات (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند (أ) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الإدارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة) .
 - ب- يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الأخرى علي أساس آخر قيمة إستردادية معلنة.
 - ج - قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتي يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء.
 - د - قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وآخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
 - هـ - السندات تقيم وفقاً لتبويب هذا الاستثمار إما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية .
 - و- قيمة صكوك التمويل مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي مضافاً إليها العوائد المستحقة عن الفترة من آخر كوبون و حتي يوم التقييم .
 - ز- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصصاً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية

ب- إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي :-

- ١- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة علي التقييم و التي لم يتم خصمها بعد و أي التزامات متداولة أخرى .
- ٢- صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.

محمد الوالي

٢٥



- 3- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة والناجمة عن توقف مصدر صكوك التمويل التي تصدرها الجهات الحكومية والجهات التابعة لها المستثمر فيها عن السداد خلال الفترة كما تم الذكر سالفاً بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية .
- 4- نصيب الفترة من كافة الاعباء المالية المشار اليها بالبند (السابع والعشرون) من هذه النشرة و مصروفات التأسيس و كذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول علي منافع إقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية .
- 5- المخصصات الضريبية.

ج- الناتج الصافي (ناتج المعادلة) :-

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) علي عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنية) للجهة المؤسسة .

البند الرابع والعشرون

(أرباح الصندوق والتوزيعات)

اولا : كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمه الدخل :

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم اعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً للنماذج الاسترشادية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة الدخل الإيرادات التالية :

- التوزيعات المحصلة (نقداً وعينا) والمستحقة نتيجة استثمار اموال الصندوق خلال الفترة .
- العوائد المحصلة واي عوائد اخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار اموال الصندوق .
- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أو استرداد الأوراق المالية خلال الفترة .
- الأرباح الغير محققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية .

وللتوصل لصافي ربح المدة يتم خصم :

- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية خلال الفترة .
- الخسائر الغير محققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية .
- نصيب الفترة من أتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركه خدمات الادارة واي أتعاب وعمولات اخرى لمراقبي الحسابات والمستشار القانوني ان وجد والمستشار الضريبي واي جهة اخرى يتم التعاقد معها واي مصروفات تمويلية وأي اعباء مالية اخرى مشار اليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة وايه مصروفات ضريبية.
- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها .
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع إقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- نصيب الفترة من المصروفات الادارية على ان يتم خصمها مقابل مستندات فعلية .


ثانياً : توزيع الأرباح (ربع سنوي) :-

يشارك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق .

أرباح الوثائق :-

يحق لمدير الاستثمار توزيع الأرباح الفعلية المحققة أو جزء منها وفقاً لرويته هذا مع عدم الإخلال بحق المستثمر في الاسترداد في المواعيد المقررة .

ويتم توزيع الأرباح بناءً على تقييم يتم عرضه على لجنة الإشراف على أن يتم اعتماده من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية .



ويتحدد صافي أرباح الصندوق محققة وغير محققة من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة على أن تتضمن أرباح الصندوق الإيرادات التالية :-

- التوزيعات المحصلة نقدا وعينا والمستحقة نتيجة لاستثمار أموال الصندوق خلال الفترة .
 - العوائد المستحقة (المحصلة وغير المحصلة) .
 - الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق أخرى .
 - الأرباح الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية .
- ويخصم :-**

- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق أخرى .
- الخسائر الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية .
- مصروفات الدعاية والإعلان والنشر .
- أتعاب مدير الاستثمار وعمولات البنك .
- المصروفات الإدارية والمخصصات الواجب تكوينها .
- المستحق لمراقبي الحسابات والمصروفات المستحقة الأخرى على الصندوق .

البند الخامس والعشرون


(وسائل تجنب تعارض المصالح)

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند السادس عشر من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ على النحو التالي:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرها من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة وفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

٤٦٦٦ - الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند التاسع من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.

- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.



- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير لجنة الإشراف على الصندوق والقوائم المالية الإفصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

- تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرها من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) ، وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب .

البند السادس والعشرون

(إنهاء الصندوق والتصفية)

- طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه .
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة ، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق ، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له .

البند السابع والعشرون

(الأعباء المالية)

العمولات الإدارية للجهة المؤسسة :-


تتقاضى الجهة المؤسسة عمولات إدارية بواقع سبعة ونصفي في الألف سنوياً من صافي أصول الصندوق عن قيامها بكافة الالتزامات الواردة بالنشرة وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتسدد في نهاية كل فترة ربع سنويه على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية .

أتعاب مدير الاستثمار :-

أتعاب إدارة مقابل إدارته للصندوق وتقديم خدماته الفنية بواقع ٠,٣ % (ثلاثة في الألف سنوياً) من صافي أصول الصندوق تحسب و تجنب يومياً وتسدد تلك الأتعاب في نهاية كل فترة ربع سنوية .

أتعاب حسن الأداء :-

محمد الوالي



يستحق لمدير الاستثمار أتعاب تحفيزية حال تحقيق الصندوق معدل عائد سنوي على الوثيقة يفوق متوسط عوائد صناديق الاستثمار المثيلة لطبيعة الصندوق والتي مر على إنشائها عام أو أكثر (وفقاً وآخر تقييم معن من الجمعية المصرية للاستثمار) ، وفي هذه الحالة تحتسب الاتعاب التحفيزية وفقاً لما يلي :-

معدل العائد الحدى : (متوسط صافى عائد أذون الخزانة لمدة ٣٦٤ يوم (عام) + ٢% او ١٥% ايهما اعلى) .

الربح الحدى = سعر الوثيقة فى بداية الفترة x معدل العائد الحدى x متوسط عدد الوثائق القائم خلال العام (مجموع رصيد الوثائق القائم اسبوعياً طوال العام / ٥٢ اسبوع) .

ويستحق مدير الاستثمار حافز أداء قدره ٧,٥% من صافى أرباح الصندوق المحققة نهاية العام من واقع قائمة الدخل (قبل الضريبة) التى تفوق الربح الحدى (تحتسب وتجنب اسبوعياً وتسدد نهاية العام) .

حافز الاداء = (صافى الارباح المحققة نهاية العام من واقع قائمة الدخل قبل الضريبة - الربح الحدى) x ٧,٥% .

(على أن يتم مراجعته واعتماده من مراقبي الحسابات)

رسوم الحفظ :-

يتقاضى أمين الحفظ عمولة سنوية بواقع (ثلاثة أرباع فى الألف) من القيمة السوقية للأوراق المالية المحتفظ بها لدى البنك الأهلى والتي تخص الصندوق تسدد نصف سنوياً - التعريف المطبقة لرسوم الحيازة ، وعمولة البيع والشراء بواقع (نصف فى الألف) بالإضافة إلى عمولة تحصيل الكوبونات (نصف فى المائة بحد أدنى ٢ جم وحد أقصى ٥٠٠ جم) .

أتعاب شركة خدمات الإدارة :-

وافقت الجهة المؤسسة على استقطاع أتعاب شركة فندا لتأدية لخدمات الإدارة فى مجال صناديق الاستثمار من أتعابها كما وافقت على تحديد تلك الأتعاب بواقع شريحتين مقسمة كالتالى :-

الشريحة الأولى (حتى ٣٠٠ مليون جنيه)

واحد ونصف فى العشرة آلاف سنوياً من صافى أصول الصندوق.

الشريحة الثانية (ما فوق ٣٠٠ مليون جنيه)

واحد فى العشرة آلاف من صافى قيمة أصول الصندوق سنوياً.

وبحد أقصى لإجمالي الشريحتين ٤٩٠,٠٠٠ جنيه (فقط أربع مائة وتسعون ألف جنيه مصري لا غير) سنوياً تحتسب وتجنب يومياً من صافى أصول الصندوق وتسدد كل ثلاثة أشهر.

يتحمل الصندوق مصاريف أخرى :-

■ الأتعاب الخاصة بمراقبي الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فى ذلك القوائم المالية السنوية والتي

حددت بمبلغ ٥٠,٠٠٠ جم (خمسون ألف جنيه مصري) لكل مراقب بخلاف ضريبة القيمة المضافة .

■ بدلات انتقال لأعضاء لجنة الاشراف والتي حددت بمبلغ ١٣٥٠٠ جم (ثلاثة عشر ألف وخمسمائة جنيه مصري) سنوياً.

■ أتعاب المستشار الضريبي بواقع ١٢٥٠٠ (اثني عشر ألفاً وخمسمائة جنيه) سنوياً بخلاف ضريبة القيمة المضافة وأتعاب

الفحص الضريبي إن وجدت

■ مصاريف إدارية يتم خصم قيمتها مقابل فواتير فعلية ويتم اعتمادها من مراقبي الحسابات.

■ مصروفات مقابل الخدمات المقدمة من الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئة .

■ تكلفة إرسال شركة خدمات الإدارة للتقارير الربع سنوية لحملة الوثائق وفقاً والمطالبات الفعلية المقدمة من الشركة

■ يتحمل الصندوق أى ضرائب مقررة على اعماله.



- يتحمل الصندوق بدلات انتقال الممثل القانوني ونائبه والتي حددت بمبلغ ١٣٢٠٠ جم (ثلاثة عشر الف ومائتان جنيه مصري) سنوياً لكليهما .
- يتحمل الصندوق أى رسوم تفرضها الجهات الرقابية والادارية.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق ١٣٩٢٠٠ جنيه سنوياً (فقط مائة وتسعة وثلاثون ألف و مائتان جنيه مصري) بالإضافة الى نسبة ١٠,٥ فى الألف سنوياً بحد أقصى من صافى أصول الصندوق بالإضافة الى عمولة أمين الحفظ ومصاريف الإصدار وأتعاب حسن الأداء ومصروفات التأسيس والمصاريف الاخرى المشار اليها بالنشرة .

البند الثامن والعشرون

(الاقتراض بضمان الوثائق)

يجوز لحملة الوثائق الاقتراض بضمان الوثائق من الجهة المؤسسة وذلك وفقا لقواعد الاقتراض السارية لديها .

البند التاسع والعشرون

(أسماء وعناوين مسئولى الاتصال)

البنك الأهلي المصري

ويمثله الأستاذ/ جمال بدر الدين محمد

نائب مدير عام قطاع بحوث وتسويق الاوراق المالية وصناديق الاستثمار

العنوان : ٥٧ شارع الجيزة – برج الجامعة - الجيزة التليفون : ٢٥٩٤٥٧٠٧

شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية

ويمثلها الأستاذ / عادل كامل حسن الوالى

عضو مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية .

العنوان : ٢٥ شارع وزارة الزراعة – الدقي – الجيزة – برج المعز - الدور التاسع والعاشر - التليفون ٣٧٦٠٣٤٠١-٣٧٦٠٣٤١٤

البند الثلاثون

(إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار)

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الثانى (ذو العائد الدورى) بمعرفة كل من شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية والبنك الأهلي المصري وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة فى هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية وان المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفى أى معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين فى هذا الاككتاب إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار مع العلم بأن الإستثمار فى الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون ادنى مسئولية على الجهة المؤسسة للصندوق او مدير الاستثمار وهما ضامنان لصحة ما ورد فى هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

البند الحادى و الثلاثون

(تقرير مراقبى الحسابات)

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاككتاب فى صندوق استثمار البنك الأهلي المصري- الثانى ذو العائد الدوري ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية فى هذا الشأن .

عادل الوالى

٣٠

